

Distr.: General
18 January 2016
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



دورة عام ٢٠١٦

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ - ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦

البند ٤ من جدول الأعمال

الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات

انتخاب ٢٤ عضواً في المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة
بين الجنسين وتمكين المرأة

مذكرة من الأمين العام

١ - يبلغ عدد أعضاء المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ٤١ عضواً يُنتخبون وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠١٠ ومقرره ٢٠١٠/٢٦١.

٢ - وبموجب أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠١٠، ينتخب المجلس في اجتماعاته المخصصة للتنسيق والإدارة المقرر عقدها في الفترة من ٤ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ١٨ عضواً من أعضاء المجلس التنفيذي من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ملء الشواغر التي ستنشأ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ عند انتهاء مدة عضوية الدول الأعضاء التالية: إسبانيا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، توغو، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السنغال، سورينام، الصومال، الصين، غينيا الاستوائية، كندا، كوبا، كولومبيا، الهند، اليابان.

٣ - ووفقاً للفقرة ٦١ (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أربعة من أعضاء المجلس التنفيذي من كبار مقدمي التبرعات المخصصة للأنشطة الأساسية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، يختارهم ضمن العشرة الأوائل، لفترة عضوية مدتها



الرجاء إعادة استعمال الورق

030216 270116 16-00653 (A)



ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ملء الشواغر التي ستنشأ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، عند انتهاء مدة عضوية الدول الأعضاء التالية: السويد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هولندا.

٤ - ووفقاً للفقرة ٦١ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، ينتخب المجلس بلدين من البلدان النامية غير الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي التي تقدم تبرعات للأنشطة الأساسية للهيئة، يختارهما من بين البلدان العشرة الأوائل المقدمة للتبرعات لصالح الأنشطة الأساسية للهيئة، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ملء الشواغر التي ستنشأ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ عند انتهاء مدة عضوية المكسيك والمملكة العربية السعودية.

٥ - ويُنتخب الأعضاء الـ ٢٤ وفقاً للنمط التالي:

- (أ) خمسة أعضاء من الدول الأفريقية؛
 - (ب) خمسة أعضاء من دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛
 - (ج) عضوان من دول أوروبا الشرقية؛
 - (د) ثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
 - (هـ) ثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
 - (و) ستة بلدان (من البلدان المقدمة للتبرعات، وفقاً للفقرة ٦١ من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠١٠).
- ٦ - ويرد في مرفق هذه المذكرة بيان عضوية المجلس التنفيذي في عام ٢٠١٦.

المرفق

المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

(٤١ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)^(أ)

الأعضاء في عام ٢٠١٦

الأعضاء من الفئة الإقليمية، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠١٠
عشرة أعضاء من الدول الأفريقية

توغو* (٢٠١٦)، تونس (٢٠١٨)، جزر القمر (٢٠١٨)، جنوب أفريقيا* (٢٠١٦)،
السنگال* (٢٠١٦)، الصومال* (٢٠١٦)، غابون (٢٠١٨)، غينيا الاستوائية* (٢٠١٦)،
ليبيريا (٢٠١٨)، ناميبيا (٢٠١٨)

عشرة أعضاء من دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ

الإمارات العربية المتحدة (٢٠١٨)، إيران (جمهورية - الإسلامية) (٢٠١٨)، باكستان
(٢٠١٨)، بنغلاديش* (٢٠١٦)، تركمانستان (٢٠١٨)، جمهورية كوريا* (٢٠١٦)،
ساموا (٢٠١٨)، الصين* (٢٠١٦)، الهند* (٢٠١٦)، اليابان* (٢٠١٦)

أربعة أعضاء من دول أوروبا الشرقية

الاتحاد الروسي (٢٠١٨)، البوسنة والهرسك* (٢٠١٦)، بولندا* (٢٠١٨)، كرواتيا (٢٠١٨)

ستة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

أنتيغوا وبربودا (٢٠١٨)، بنما (٢٠١٨)، سورينام* (٢٠١٦)، غيانا (٢٠١٨)، كوبا*
(٢٠١٦)، كولومبيا* (٢٠١٦)

خمسة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى

إسبانيا*^(د) (٢٠١٦)، ألمانيا (٢٠١٨)، الدانمرك*^(ج) (٢٠١٦)، كندا*^(ب) (٢٠١٦)،
لكسمبرغ (٢٠١٨)

* عضو شارفت مدة عضويته على الانتهاء.

(أ) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠١٠.

أعضاء من البلدان المقدمة للتبرعات

أربعة أعضاء من البلدان العشرة الأوائل التي تقدم تبرعات للأنشطة الأساسية، وفقاً
للفقرة ٦١ (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤

السويد*^(ج) (٢٠١٦)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية* (٢٠١٦)،
النرويج*^(د) (٢٠١٦)، هولندا*^(هـ) (٢٠١٦)

عضوان من البلدان غير الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية، التي تقدم تبرعات للأنشطة
الأساسية للهيئة، يُختاران من بين البلدان العشرة الأوائل المقدمة للتبرعات لصالح الأنشطة
الأساسية للهيئة، وفقاً للفقرة ٦١ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤
المكسيك* (٢٠١٦)، المملكة العربية السعودية* (٢٠١٦)

* عضو شارفت مدة عضويته على الانتهاء.

- (ب) حلت محل البرتغال اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.
- (ج) حلت محل إسرائيل اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.
- (د) حلت محل إيطاليا اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.
- (هـ) حلت محل الولايات المتحدة الأمريكية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.
- (و) حلت محل الدانمرك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.
- (ز) حلت محل إسبانيا اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.